قبل ذلك وان الاولى بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف ما كان بشرط
ان يكون من قلد الامام مالكا في المياه والارواث وترك الالفاظ
في العقود تعالفا لتقوى الله تعالى وليس كذلك وتعقب الاول بان الجمع
المذكور ليس بصاير فان مالكا مثلا لم يقل ان من قلد الامام مالكا في
في عدم الصداق ان نكاحه باطل والا لزم ان تكون النكحة ان فقيه
عنده باطلة ولم يقل ذلك فحاصل ان من قلد الامام مالكا في عدم الشهود
ان نكاحه باطل والا لزم ان تكون النكحة المالكية بلا شهود عنده
باطلة قلت في هذا التوجيه نظر غير خاف ومن المعلوم انه لا تكون النكحة
عند القايل بها الا بشروطها والا فليست النكحة فانتفى جواز التلفيق
انتهى ووافقه ابن دقيق العيد الا وبانى على اشتراط ان لا يجتمع في صورة
يقع الاجماع على بطلانها وانذل الشرط الثالث بان لا يكون ما قلد فيه
ما ينقض فيه الحكم لو وقع واقتصر الشيخ عز الدين بن عبد السلام على
اشتراط هذا وقال وان كان الماخذان متقاربان جاز والشرط الثالث
انشراح الصدر للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين
متسا هلا فيه ودليل هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم والاثم ما حاك في
الصدر ثم قال يعني ان ما حاك في صدر الانسان فهو اثم وان افتاه
غيره انه ليس باثم وهذا انما يكون اذا كان صاحبه ممن شرح صدره
للايمان وكان المفتي له يفتي بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي
فاما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع اليه
وان لم ينشرح له صدره وهذا كالرخص الشرعيه مثل الفطر في السفر
وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يامر الصحابة بما لا ينشرح به صدور
بعضهم كامره بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية ومقاضاته لقريش
ان يرجع من عامه وعلى ان من اتاه منهم يرده اليهم وبالجملة فاورد به نص
ليس لمؤمن الا طاعته وتلقيه بانشراح صدر واما ما ليس فيه نص من
الله ورسوله ولا ممن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الامة فاذا وقع

في

في نفس المومن المطمئن قلبه بالايمان انشرح صدره بنور المعرفه
فما ليقين منه شيء وحاك في صدره لشبهة موجودة ولم يجد
من يفتي فيه بالرخصة الا من يخبر عن رايه وهو من لا يوثق بعلمه وبدينه
بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المومن الى ما حاك في صدره
وان افتاه هولا المفتون وقد نص الامام احمد على مثل هذا بقوله
مجرد وقوع جواب المفتي وحقيقته في نفس المستفتي يلزمه العمل به فقد
ابن السمعاني الى ان اولى الاوجه ان يلزمه وتعقبه ابن الصلاح
بانه لم يجد لغيره قلت وبما ذكره ابن السمعاني يوافق ما في شرح الزاهدي
على مختصر القدوري وعن احمد العياض الغبرة بما يعتقده المستفتي
فكل ما اعتقده من مذهب حل له الاخذ به ديانة ولم يحل الخلاف فيه
انتهى وما في رعاية الحنابلة ولا يكفيه ما لم تسكن نفسه اليه وفي اصول
ابن مفلح الاشهر يلزمه بالتزامه وقيل ويظنه حقا وقيل ويعلم به وقيل
يلزمه ان ظنه حقا وان لم يجد مفتيا آخر لزمه كما لو حكم به حاكم انتهى
يعني ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه الى صحته كما صرح به
ابن الصلاح وذكر انه الذي تقتضيه القواعد وشيخنا الحكم يعني
ابن الهمام على انه لا يشترط ذلك لا فيما اذا وجد ولا فيما اذا لم يوجد
ثم في غير ما كتاب من الكتب المذهبية اي الحنفية المعتبرة ان المستفتي ان
امضى قول المفتي لزمه والا فلا حتى قالوا اذا لم يكن الرجل فقيها فالمستفتي
فقيها فافتاه بحلال او حرام ولم يعزم على ذلك يعني لم يعمل به حتى يفتيه
فقيه اخر بخلافه فياخذ بقوله وامضاه لم يجز له ان يترك ما امضاه
فيه ويرجع الى ما افتاه به الاول لانه لا يجوز له نقض ما امضاه مجتهدا
كان او مقلدا لان المقلد متعبر بالتقليد كما ان المجتهد متعبد بالاجتهاد
ثم كما لم يجز للمجتهد نقض ما امضاه فكذا لا يجوز للمقلد لان اتصال
الامضا بمنزلة اتصاله التضايع النقض فكذا اتصال الامضا
انتهى عبارة ابن امير حاج بنوع اختصار قلت ومن ذلك ما قاله محمد
رحمه الله في املايه لو ان فقيها قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن
يراها ثلاثا لم تقض عليه قاض بانها رجعية وسعه المقام معها وكذا اكل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)